

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم

MINISTRY OF EDUCATION



لكل المهتمين و المهتمات
بدروس و مراجع الجامعية

هام

مدونة المناهج السعودية eduschool40.blog

(١١) الجدة التي لا يكون في نسبتها إلى المورث ذكر مدلل بأنثى هي :

أ- الجدة الصحيحة . ب- الجدة الفاسدة . ج- جميع ما سبق . د. لا شيء مما سبق
(١٢) المراد بالكلالة :

أ- من لا والده ولا ولد . ب- من لا أخ له . ج- من لا عم له . د- من لا جد له

(١٣) ألا تكون المسألة إحدى العمريتين هو شرط إرث الأم :

أ- للسدس . ب- للثلث . ج- للربع . د. للنصف .

(١٤) هلك هالك عن زوج ، وابن ، نصيب الزوج هو :

أ- النصف . ب- الربع . ج- الثمن . د. السدس .

(١٥) هلك هالك عن زوج ، وأب ، وأخت شقيقة ، نصيب الأخت الشقيقة هو :

أ- النصف . ب- الثلثان . ج- السدس . د. لا شيء .

(١٦) هلك هالك عن زوجة ، وأم ، وأب ، نصيب الأم هو :

أ- الثلث . ب- السدس . ج- ثلث الباقي . د. الربع .

(١٧) هلك هالك عن أخوين لأم ، وبنات ابن ، وعم شقيق ، نصيب الأخوين لأم هو :

أ- الثلث . ب- السدس . ج- الثلثان . د. لا شيء .

١٨- هلك هالك عن أختين لأب ، وأخت شقيقة ، وعم شقيق ، نصيب الأختين لأب :

أ- النصف . ب- الثلثان . ج- السدس . د- الربع .

١٩- هلك هالك عن أم ، وأخ شقيق ، وأخ لأب ، وابن ، نصيب الأم هو :

أ- الثلث . ب- السدس . ج- الثمن . د. لا شيء .

٢٠- هلك هالك عن أم ، وأب ، وجدة من قبل الأب ، نصيب الجدة هو :

أ- السدس . ب- الثلث . ج- الثلثان . د. لا شيء .

استاذ المقرر : يوسف بن عبدالكريم السبيعي .

النصف
الثلثان
الثلث
السدس
الربع
الثمن
لا شيء

السؤال الأول : اختر الإجابة الصحيحة فيما يلي :

(١) علم الفرائض اصطلاحاً هو :

أ- فقه الموارث وحسابها . ب- الحز . ج- القطع . د. التقدير .

(٢) المراد بالحقوق المرسلة هي الحقوق المتعلقة :

أ- بالوصية . ب- بعين التركة . ج- بالذمة . د- بمؤن التجهيز .

(٣) الحقوق المتعلقة بالتركة خمسة مرتبة إن

أ- اتسعت التركة . ب- ضاقت التركة . ج- جميع ما سبق . د- لا شيء مما سبق

(٤) الوارث ، والمورث ، والموروث ، من :

أ- أسباب الإرث . ب- شروط الإرث . ج- موانع الإرث . د- أركان الإرث .

(٥) النكاح ، والولاء ، والنسب ، من :

أ- أسباب الإرث . ب- شروط الإرث . ج- موانع الإرث . د- أركان الإرث .

(٦) تبطل سببية النكاح للإرث بالطلاق البائن بينونة :

أ- صغرى أو كبرى . ب- صغرى فقط . ج- كبرى فقط . د- الرجعي .

(٧) الدليل على اعتبار الرق مانعاً من الإرث هو :

أ- الإجماع . ب- القياس . ج- المصلحة المرسلة . د- قول الصحابي .

(٨) إذا اجتمع الوارثون من الرجال ، وورث منهم ثلاثة وهم : الأب ، والابن ، و :

أ- الأخ الشقيق . ب- الأخ لأب . ج- الأخ لأم . د- الزوج .

(٩) من يتمون إلى أبوي الشخص وأجداده :

أ- أصول . ب- فروع . ج- حواشي . د- موالى .

(١٠) يشترط لارث بنت الابن النصف عدم الفرع الوارث :

أ- الأعلى منها . ب- الأنزل منها . ج- المساوي لها . د- مطلقاً .